

3- شرح كتاب دليل الطالب باب السوak الشیخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابته أجمعين أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومساكم الله بالخير ما زلنا مع كتاب دليل الطالب لمربع بن يوسف الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادى عشر - 00:00:00

الهجري قال رحمه الله تبارك وتعالى باب السوak يسن بعود رطب لا يتفتت السوak سنة كما ثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم انه ذكره من سنن الفطرة وانه كان يستاك كثيرا صلى الله عليه وسلم وهو تنظيف الاسنان - 00:00:24 وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مرضاة للرب مطهرة للفم. قال يسن بعود رطب لا يتفتت اما كون التسوك بالعود فهو فهو الاصل - 00:00:49

ان الاستياك يكون بالعود وهذا العود يمكن ان يكون عوده اراك وهو الاصل وهو الاغلب ان السوak يكون بعود الاراك لكن لو كان بغیره فلا مانع من غير عود الاراك - 00:01:04 من النخل او غيره اي شجرة ما يمنع لكن اهم شيء انه شيء ينطف ولا اما اذا كان من شجرة لا تنطف وانما يجروح ويؤذني ما صار آ يعني آآ - 00:01:19

مستحجا بل ولا مطلوبا فالقصد انه يكون بعود تنظيف الاسنان بعود والغالب في هذا العود ان يكون عود اراك قال وهو مسنون مطلقا او قبلها قال يسن بعود رطب يعني حتى عود الاراك او غيره لابد ان يكون رطا - 00:01:34 لانه لو كان خشنا لاثر في اللثة واذى بدل ان ينفع قال لا يتفتت كذلك لانه اذا كان يتفتت ما استفدنا منه وهي المقصود بهذا العود ان لا يتفتت حتى يستفيد الانسان منه. قال وهو مسنون مطلقا - 00:01:54

وسئلت ام المؤمنين عائشة عن اول ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت كانا يبدأ بالسوak صلى الله عليه وسلم وامر بالسوak عند كل وضوء وامر بالسوak عند كل صلاة صلى الله عليه والله وسلم - 00:02:16 قال الا بعد الزوال للصائم فيكره هذا مذهب احمد انه يكره الاستياك للصائم بعد الزوال حتى لا تتغير رائحة الفم وقد جاء في الحديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - 00:02:31

فيقولون دع هذا الخلوف يخرج وهذه الرائحة خلوف ما يخرج من المعدة بسبب الجوع وعدم الاكل لا تغير هذه الرائحة بالاستياك لان السوak رائحته طيبة فتتغير رائحته البطن الخارجية منه بسبب الجوع - 00:02:47

والصحيح انه لا يكره لاستياك آآ بعد الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسوak آآ عند كل وضوء ومعلوم ان الانسان يتتوظأ لصلاة المغرب ويتووضأ لصلاة العصر وهما بعد الزوال بل حتى صلاة الظهر - 00:03:08 قد يتتوظأ لها بعد الزوال وكذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا اشق على امتى لامرتهم بالسوak عند كل صلاة فتدخل فيها صلاة الظهر وصلاة العصر وهما قطعا بعد الزوال - 00:03:27

وهذا نصان صريحان من النبي صلى الله عليه وسلم يخالفان ما اه استظهراه اه المؤلف رحمه الله تبارك من الاستياك بعد الزوال يكره. والصحيح انه يستحب في كل وقت او الصحيح ان السوak يستحب في كل وقت حتى بعد الزوال بالنسبة - 00:03:41 للصائم قال ويسن له قبل الزوال يسن قبل الزوال بعود يابس وبياح برطم قال يابس حتى لا تدخل الرطوبة الى فم الصائم حتى تدخل رطوبة الى فم الصائم والصحيح انه لا بأس - 00:04:03

توانستاك بعوض رطب او عود يابس لا يأس بذلك وان كان اليابس افضل اذا كان لا يؤذيه والله اعلم. نعم قال ولو لم يفسد السنة
ويتمكن عند وضوء وصلاة. نعم - [00:04:23](#)

قال ولم يصب السنة من استاك بغير عود لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بعوض لانه جاء في بعض اقوال اهل العلم ان من
لم يجد السواك يستاك باصبعه مثلا يضع اصبعه في فمه ينظف اسنانه باصبعه - [00:04:43](#)
او بخرقة يجعل خرقه فمه فينظف بها او فرشة الاسنان مثلا ينظف بها اسنانه. نحن عندنا قظيتان عندنا مظهرة الفم وعندها مرض
الرب اما فرشاة الاسنان والخرقة والاصبع هذه تنظف لا شك - [00:04:59](#)

وتتفاوت في تنظيفها والفرشات تنظيفها اكثر لا شك لكن اين مرضه الرب في عود الاراك الذي كان يحرص عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يثبت عن النبي ابدا صلى الله عليه وسلم - [00:05:17](#)

ابعه او استاك بخرقة او غير ذلك فالاصل في الاستواك انه يكون عود الاراك او غيره من الاعواد التي يستخدمها الناس عادة
ولكن آآ اذا استاك بغير ذلك كان يستاك بخرقة او باصبعه فانه لم يصب السنة وان كان اصاب التنظيف - [00:05:32](#)
لان التنظيف مطلوب. فالذي ينظف اسنانه مثلا بالفرشة. فنقول هذا شيء جيد لأن الاسلام امر بالنظافة. والعناية النفس هذا شيء طيب
لكن لا يصيب السنة حتى يستخدم مع الفرشاة او العود الذي هو يكون سنة تباعا للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:53](#)
وهناك من قال ان الفرشات تكفي عن الاستياك لأن الفرشاة لم تكن موجودة في ذلك الوقت ويمكن ان تكون الفرشة الان آآ مرض
للرب ما المانع؟ لانها تنظف الاسنان وتطيبها خاصة اذا كان يعني راحة المعجون طيبة وهذا فما المانع ان يكون مكان السواك -
[00:06:13](#)

ولكن الاظهر والعلم عند الله انه لا يكون مكان السواك. قال ويتأكد عند الوضوء والصلاحة في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل وضوء - [00:06:34](#)
ولكنه بسبب خوفه من المشقة التي قد تلحق الناس لم يأمر به صلى الله عليه وسلم عند كل وضوء وعند كل صلاة والحرص على
اتباع السنة يحرض على ان يستاك عند كل وضوء وعند كل صلاة. قالوا عند الوضوء اثناء المضمضة والاستنشاق. بعد المضمضة
يستاك. وقيل بعد الانتهاء - [00:06:49](#)

من الوضوء على كل حال. المهم في اثناء وضوئه بعد وضوءه مباشرة. وكذلك عند الصلاة قبل الصلاة يستاك قبل الصلاة يستاك
البعض آآ قد تكون اسنانه يعني ضعيفة تكون ضعيفة - [00:07:11](#)
واذا استاك قبل الصلاة قد يخرج شيء من الدم فهذا لا يستاك عند الصلاة حتى لا يخرج الدم. اما اذا كان يؤمن وهذا الاصل في انه لا
يخرج شيء من الدم اثناء استياكه فيستاك قبل - [00:07:29](#)

الصلاحة نعم قال ويتأكد الصلاحة وصلاة وقراءة وانتباه للنوم وتغيير رائحة الكون وكذا عند دخول مسجد ومنزل واطالة سكوت وشفرة
اسنان. نعم هذه اوقات ذكر المؤلف انها يعني يستحب ان آآ يحرض على السواك فيها عند الوضوء - [00:07:43](#)
عند الصلاة عند قراءة القرآن لأن الملك يضع فمه على فم القاري عندما يقرأ القرآن عند انتباه من نوم لما سئلت ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها كان يفعل اول ما يستيقظ يبدأ بالسواك صلى الله عليه وسلم عند - [00:08:12](#)

رائحة الفم يستاك عند دخول المسجد عند دخول المنزل ثبت لما سئلت ام المؤمنين رضي الله عنها اول ما
كان يفعله عندما يدخل المسجد المنزل قالت يبدأ بالسواك - [00:08:27](#)
فقالوا اذا كان هذا في المنزل فالمسجد ايضا يبدأ بالسواك لكن لم ينقل يقول اهل العلم لم ينقل عنه انه كان يبدأ في المسجد خاصة
ان احنا نتكلم في البيت - [00:08:42](#)

اه توجد في البيت امراة واحدة حسب الزوجة من هي الموجودة اذا رأته اما المسجد فيكون فيه اكثر من شخص ومع هذا لم ينقل
واحد من الصحابة كثرة ما يدخل المسجد - [00:08:53](#)

صلى الله عليه وسلم لم ينقل احد الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد بدأ بالسواك فتبقى السنة في المنزل

اول ما يبدأ المنزل يبدأ بالسواك صلوات ربي وسلامه عليه. قال واطالة سكوت - 00:09:05

يبدأ بالسواك لتغيير رائحة الفم كذلك وصفرة اسنان بالتنظيف لانه مطهرة للفم فاذا اصفرت الاسنان يستخدم الانسان السواك لذلك ومن هذا نفهم ان الاستياك ممكن نقسمه الى قسمين قسم وهي الاوقات التي يسن فيها السواك تأكيدا - 00:09:21

دخول المنزل استيقاظ من النوم عند الوضوء عند الصلاة عند قراءة القرآن عند تغير رائحة الفا عند طول السكوت ثم آآ باقي الاوقات وهي الاصل ان الاستواك بشكل عام مستحب - 00:09:46

بشكل عام فيكون مستحبا في كل وقت ومتاكدا في هذه الاوقات التي ذكرها المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى. نعم قال ولا بأس بهم يتسوقوا العود الواحد اثنان فصاعدا نعم بعض الناس قد يكره طبعا ان تستاك بالعود ثم تعطيه اياده فيستاك - 00:10:02

به يكره الناس ذلك وبعض الناس آآ ما عنده مشكلة في هالامور هذى اه لكن بين الزوجين مثلا لا يكره الزوج ان يأخذه من فم امرأته ولا تكره المرأة ان تأخذه من فم زوجها او الام تأخذه من فم - 00:10:23

ولدها مثلا وقد ثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه دخل عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة - 00:10:40

وفي يد عبد الرحمن بن أبي بكر سواك فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم. فعلمت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى السواك - 00:10:53

فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه لك يعني ت يريد السواك فاشعار برأسه نعم وكان قد تعب صلى الله عليه وسلم. فقال نعم فاخذه من عبد الرحمن أخيها فقظنته فهنا استعملته بعد أخيها - 00:11:05

فقظنته ثم طيبته ثم قدمته للنبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به فهي اخذته من فم أخيها والرسول اخذه من فمهما. صلى الله عليه واله وسلم. فلا بأس ان يستاك واحد او اثنان في سواك واحد - 00:11:21

لا بأس بذلك كما فعلت عائشة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم قال فاصبر له حرب العالة تقديم الاوافظ نظروا في المرأة والاكتحاب كل ليلة في كل عين ثلاثة. طيب - 00:11:37

آآ دخل الان في سنن الفطرة هذه تسمى في سنن الفطرة. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فذكر الختان والاستحداد وقص الشعر وتقليم الاظافر ونتف الابط. وفي بعض الروايات ذكر المضمضة والاستنشاق وآآ اعفاء - 00:12:00 اللحية فهنا هذه تسمى غسل البراجم هذه تسمى سنن الفطرة اي التي آآ فطر الله الناس عليها وكذلك سنن الانبياء. ذكر منها حلق العانة. والعانة هي الشعر الذي ينبع حول الفرج - 00:12:20

هذا الشعر الذي ينبع حول الفرد للذكر والانثى يسن حلقه ازالته ازالة هذا الشعر وباي طريقة ازيل بالحلق بالنتف بالنور بالشيره باي اي شيء. المهم ان يزال هذا الشعر اه من الانسان سواء كان من الذكر او من الانثى. ونتف الابط - 00:12:41

وهو الشعر الذي يخرج تحت المنكب هنا هذا الابط نتفه كذلك من السنة ان ينتف هذا الشعر فان اه يعني عجز الانسان عن نتفه يحلقه او يقصه وكان الامام احمد رحمه الله تعالى يقصه ولا ينتفه - 00:13:07

فقليل له قال لا اقوى على ذلك. يعني نتف فيه شدة شوي. قال لا اقوى على ذلك. فان قوي الانسان عن النت فينتفه. اذا لم يقوى يقصه او يحلقه - 00:13:26

المهم ان يزيله ان يزيله هذا الشعر الذي في الابط. قال وتقليم الاظافر تقليم الاظافر قصها سواء اظافر اليدين او اظافر الرجلين وهذه الخمس وهي نتف الابط وتقليم الاظافر عفوا نتف الافطي وتقليم الاظافر وقص الشارب وحلق العانة - 00:13:36

اختلف اهل العلم في وجوب آآ حلقاتها من سنيته وال الصحيح انه يجب ان تحلق هذه الاشياء يجب ان يقص الشارب. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يأخذ من شاريءه - 00:14:04

وكذلك امر صلى الله عليه وسلم نتف الابط وتقليم الاظافر وحلق العانة وقال انس وقت لنا بنتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظافر وقص الشارب اربعون يوما او اربعون ليلة وعندما يقول الصحابي وقت لنا فالمؤقت هو الرسول - 00:14:25

صلى الله عليه وسلم وجاء ايضاً في لفظ في الحديث وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اللفظ مسلم وقت لنا ومعلوم اذا قال الصحابة وقت لنا اي الموقت هو الرسول - 00:14:51

صلى الله عليه وسلم. ومن ثم اختلف اهل العلم في حلق العانة وتنف الابط وتقليم الاظافر وقص الشارب يعني المدة التي يزيل بها هذه الاشياء ويمكن تقسيم هذه المدة الى اربعة اقسام - 00:15:04

يمكن تقسيمها الى اربعة اقسام او اربعة اوقات خلنا نقول الوقت الاول وهو معاهدتها بعض الناس مثلاً في كل جمعة يمكن اظافره يحلق عانته آآ ينتف ابطه آآ يقلم اظافره في كل جمعة مثلاً - 00:15:25

آآ يراعي هذه الاشياء. بعضهم كل جمعتين فاذا الاولى وهي ان يكون كلما طالت اه تعاهدها كلما طالت تعاهدها الثانية او الوقت الثاني هو ما دون الأربعين. لك الى ما دون الأربعين. بعد شهر مثلاً في كل شهر مرة واحد - 00:15:48

يقال له مثلاً ليش ما تنظف كل اسبوع؟ ليش ما تقص اظافرك كل اسبوع قال والله ما عندي وقت انسى انا مرتب نفسي كل شهر حتى لو طالت حتى لو طالت - 00:16:13

وهذا يختلف من انسان الى انسان بعض الناس يعني يقص اظافره اليوم باتشر بادية آآ يقص شاربه من غد يبدأ يطول يعني بسرعة ما شاء الله في ناس شعورهم تطول بسرعة - 00:16:24

نفس الشيء بالنسبة للابط نفس الشيء بالنسبة للعانة فعندنا المرحلة الاولى وهي التعاهد. كلما طالت هذه الاظافر او الشعور ازالها مباشرة الحالة الثانية لا لا يتعاهدها ولكن دون الأربعين - 00:16:39

دون الأربعين يحلق يقصر يأخذ اظافره وهكذا دون الأربعين وان طالت لكن اهم شي ما يتعدى الأربعين يوماً الحالة الثالثة ان يتتجاوز الأربعين يوماً ان يتتجاوز الأربعين يوماً بعد خمسين يوم بعد شهرين وهكذا. الحالة الرابعة - 00:17:00

وهو ان يتركها حتى تطول جداً يعني يهملها تماماً يعني كل ثلاثة شهور كل اربع شهور مثلاً يتتجاوز الأربعين بحيث انها تطول آآ يعني يكون فيها مشابهة للكفار او للحيوانات - 00:17:21

في مثل هذه الاشياء فلا شك ان التعاهد هو الافضل ان يتتعاهد الانسان كلما طالت اظافره قصها كلما طال شعر عانتي ازاله. كلما طال شعر ابطه بدون ان ينظر الى التوقيت وانما ينظر الى حال الاظافر والابط والعانة والشارب - 00:17:38

الثانية المهم دون الأربعين وهذا لا بأس به انه دون الأربعين لا بأس به وان طالت لكن المهم لا يتتجاوز الأربعين. الحالة ان يتتجاوز الأربعين من اربعين يوماً وهنا اختلف اهل العلم - 00:18:01

فذهب اكثر اهل العلم الى انه مكره بعد الأربعين مكره وليس حراماً وانما يكره ان يتتجاوز الأربعين وذهب البعض الى التحرير قال ان النبي وقت كمواقيت الحج وكمواقيت الحج يعني المواقيت الحج الزمنية او المكانية وكمواقيت الصلاة اشياء مؤقتة معناتها من تجاوزها يكون وقع في اللام فيرون انه لا يجوز - 00:18:19

ان يتتجاوز هذه المدة فان تجاوز هذه المدة اثم او استحق اللام والحالة الرابعة ان يتركها حتى تفحش تطول اظافره جداً او يطول شاربه جداً كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه بعض اهل العلم - 00:18:48

انه دخل دخل على النبي او اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان من فارس قد حلق لحيتهما وتركا شواربهما فكره النبي ان ينظر اليهما فقال ويحكم ما من امر كما بهذا - 00:19:09

وقال ربنا يقصدان سيدة كسرى قال ربنا قال اما ربى يقول النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان احف شاري وان اعفي لحيتي فاذا اطال الانسان هذه بحيث فحشت طالت الاظافر جداً كما يحدث من بعض الفساق. ويطيلون اظافرهم جداً حتى يتشبهون بالحيوانات او يتشبهون بالكافر - 00:19:26

او يطيل شاربه جداً حتى لا تقاد ترى فمه او يترك شعر العانة ولا يحلقه اصلاً. او يترك شعر الابط ولا يأتيه ابداً فهذا حرام لا شك في هذا - 00:19:50

فاذا هي اربعة احوال التعاهد عدم التعاهد ولكن دون الأربعين بعد الأربعين بفترة قصيرة تركه حتى يفحش هذه اربعة احوال للناس

في هذه الاشياء . ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتنظيفها . هذا اذا كان يتعاهدها بالنظافة - 00:20:05
خاصة الاظافر مثلا انه ينظفها وان كانت طويلة فاذا كانت تجمع الاوساخ فهذا اشد والعياذ بالله ان اذا كان لا يهتم بها يعني تجاوز
الاربعين ولا يهتم بتنظيفه فهذا اشد من الذي - 00:20:25

يهتم بتنظيفها ولكن يتجاوز بها الاربعين يوما والله اعلم قال والنظر في المرأة اي النظر في المرأة يعني مستحب يعني اخذوا هذا
الاستحباب من باب ان الله احسن كل شيء - 00:20:42

خلقه وان هذا من باب شكر نعمة الله تبارك وتعالى ومن باب ان الله جميل يحب الجمال ومعنى النظر في المرأة انه يصحح وضعه اذا
نظر في المرأة فرأى انه يحتاج الى ان يقص شاربه يحتاج الى ان يربت شعره ويحتاج الى ان آيزيل ما على بشرته وهكذا فرأوه -
00:21:01

من هذا الباب ان الله جميل يحب الجمال او ان الله تبارك وتعالى احسن كل شيء خلقه او غير ذلك من النصوص . فمن هذا الباب . واما
الحديث الوارد انه ينظر في المرأة ويقول اللهم كما احسنت خلقي حسن - 00:21:23

خلقني لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه دعاء طيب لو قاله الانسان نظرة في المرأة وقال اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقني لا بأس بذلك لكن لا يلتزمه لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسبه الى النبي - 00:21:38

صلى الله عليه وسلم لكنه دعاء طيب ان يدعوه به الانسان وقد جاء في حديث حسن بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا قد اطال ثوبه فقال ارفع ثوبك - 00:21:53

فقال يا رسول الله ان قدمي حمساوان ان قدمي حمسة يعني ضعيفة وكثيرة الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
احسن كل شيء خلقه ان الله احسن كل شيء - 00:22:09

خلقه فالقصد ان النظر في المرأة اذا كان من شكر نعمة الله تبارك وتعالى والدعاء ان الله تبارك وتعالى يحسن خلقه كما
حسن خلقه فهذا طيب لا بأس به ولكن القصد انه لا يعتقد ثبوت ذلك - 00:22:24

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم . قال والتطيب بالطيب آآ الطيب استعمال الطيب طيب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول حب
حب الي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة - 00:22:40

فكون الانسان تكون له رائحة طيبة فهذا شيء جيد ويقول انت ما شمنت رائحة اطيب من رائحة النبي صلى الله عليه واله وسلم
والملائكة تتأنى من الرائحة الخبيثة ونبي نهى - 00:23:00

عن اكل بصل والثوم ثم الذهاب الى المسجد لخبث الرائحة قال من اكل ثوما او بصل فليعتزلن او ليعتزل مسجدنا فكما ان الرائحة
الخبيثة او السيئة آآ مرفوضة كذلك الرائحة الطيبة مطلوبة . فالانسان يتطيب وهذا شيء جيد - 00:23:17

والاصل في الطيب انه مستحب على الاطلاق ويتأكد الطيب في مسائل منها الميت اذا مات يطيب الميت منها الانسان اذا اراد الحج
او العمرة واراد ان يحرم يتطيب وقد نطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه - 00:23:33

منها التطيب آآ اذا كانت هناك مناسبة كصلة الجمعة والناس والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالطيب والسوء والاغتسال ليوم
الجمعة كذا الامر بالنسبة للعيد الانسان يتطيب للعيد المرأة اذا حاضت ثم طهرت - 00:23:54

من حি�ضها تطيب مكان خروج الدم . تضع فيه مسكا او غير ذلك . تطيب هذا المكان . فالقصد ان استعمال الطيب مطلقا مستحب
ويتأكد استحبابه في مثل هذه الاحوال والعلم عند الله تبارك وتعالى - 00:24:14

اه قال والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكتحل بالاثمد اه قبل كل يعني ليلة قبل ان
ينام في كل ليلة قبل ان ينام كان يكتحل بالاثم صلي الله عليه واله وسلم وهذا الحديث اختلف فيه اهل العلم - 00:24:34

بين مصحح ومضعف والاقرب والعلم عند الله تبارك انه لا يثبت هذا الحديث ولكن يبقى الاكتحال مستحب عند جماهير اهل العلم انه
يسحب للانسان ان يكتحل وقيل انه لا يستحب لذاته وانما اذا احتاجه الانسان - 00:24:53

خاصة اذا استخدموه كعلاج كالاثمد تخدمه كعلاج مثلا بشرط ان لا يكون فيه تشبه بالنساء آآ فهنا الاكتحال لا مانع منه ولكن القول

بسنته او انه سنة او انه مستحب لذاته هذا بناء على الاختلاف في الحديث - [00:25:10](#)
والاظهر للعالم الله لعله لا يصح بل حتى لو صح فلا يدل على السننية لأن هذا فعل مجرد من النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يأمر به. وقد يكون اخذه علاجا او غير ذلك من الامور. لكن على كل حال - [00:25:29](#)

الاكتحال مباح شرط ان لا يكون فيه تشبه بالنساء ولا يكون يعني آفه تخنت. من بعض الرجال والعلم عند الله جل وعلا نعم قال الحق الشارب نعم حفوا الشارب من سنن الفطرة - [00:25:43](#)

عفو الشارب من سنن الفطرة وامر النبي بذلك صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يأخذ من شاربه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغفوا اللحى وحفوا الشوارب. وفي رواية قصوا الشوارب - [00:26:14](#)

فاختلف اهل العلم في الشارب هل يقص او يحف والذين قالوا يحف اختلفوا هل يحف كله او يحف بعده على قولين لاهل العلم فاكثر اهل العلم على قص الشارب دون حفه - [00:26:28](#)

او حفوا ما كان على الشفا فقط. وليس اخذه بالكلية وجاء الامام احمد اخذه بالكلية انه يؤخذ بالكلية واختاره الشوكاني ومنع من ذلك الامام مالك رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اخذ الشارب بالكلية - [00:26:42](#)

وقال ان هذا مثلي يعني اخذه بالكلية المشهور في اكثر الروايات هو قص الشارب قصوا الشارب ولكن لو اخذه بالكلية فلا بأس بذلك لا بأس بذلك وقال به احمد وقال به الشوكاني وغيرهما من اهل العلم قال لا مانع من اخذه بالكلية - [00:27:02](#)

ونقل عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك وآلااظهر والذي عليه اكثر من اهل العلم هو قص الشارب دون اخذه بالكلية قص الشارب والمقصود بقص الشارب ما جاء على الشفا - [00:27:23](#)

واما اطالته عن اليمين ما يسمى بالسبال السبال اخذ الشاب من اليمين ويسار فهذا لا بأس به وقد جاء عن عمر رضي الله عنه كان يطيل سابلته يطيل السبال كان يطيله - [00:27:40](#)

رضي الله عنه المهم الذي على الشفاء يؤخذ يحف من على الشفا يقص من على الشفا وقد جاء عن بعضهم كان يحط يضع السواك ثم يقص ما تحته فالقصد ان قص الشارب من سنن الفطرة وهو واجب - [00:27:55](#)

انسان يقص شاربه وذكر نقص الشارب في المدة التي مرت اه انه اربعين يوما كاقصى حد ثم بعد ذلك يجب عليه ان يقصه على خلاف بين اهل العلم هل يجب او يسن - [00:28:13](#)

يعني يحرم او يكره اللي هو ترك الشارب اما اللحية فباجماع اهل العلم ان حلقها حرام انه لا يجوز للانسان ان يحلق لحيته وقد نقل الاجماع على ذلك ابن حزم وافقه ابن تيمية. ونقله ابن القاسم - [00:28:28](#)

وغيرهم نقلوا حرمة حلق اللحية وآلااما قصها دون حلقها فقد جاءت فيها روايات جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعفوا اللحى ارجوا اللحى وفرروا اللحى ارسلوا اللحى - [00:28:46](#)

فذهب بعض اهل العلم الى ان اللحية تترك ولا تمس نهائيا وذهب اخرون لانه يجوز اخذ ما زاد عن القبضة وهذه هي القبضة يعني اعتبار الكف تقريبا توضع الكف ويقص ما تحته او قبضة هكذا يقص ما تحتها - [00:29:08](#)

وهذا هو المشهور في مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة انه اخذ ما زاد عن القبضة وذهب مالك والشافعي الى عدم اخذ ما زال على القول ولكن اخذ ما آلاشد منها شعر من هنا او شعر من هنا تقص - [00:29:28](#)

اكثر اهل العلم على ترك اللحية الا ما شذ منها. ومذهب احمد اخذ ما زاد عن القبضة يضع القبض ويأخذ ما زاد عنها ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما جاء عن اصحابه - [00:29:44](#)

جاء عن ابن عمر وابي هريرة وجابر انهم كانوا يأخذون ما زاد عن القبضة وذهب بعض اهل العلم الى انهم ما فعلوا ذلك الا باذن النبي صلى الله عليه وسلم اما رأوه - [00:30:01](#)

واما اه رأهم وسكت صلى الله عليه واله وسلم واما لحية النبي صلى الله عليه وسلم فكانت كثة صلاة ربى وسلامه عليه وكان يقول نعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من اهتزاز لحيته. عندما يقرأ - [00:30:13](#)

فكانت الحين تماماً آوجهه صلى الله عليه واله وسلم. فالقصد ان حلق اللحية محرم ويجوز اخذ ما زاد عن القبضة ان يجعل الانسان قبضته ويأخذ ما زاد عنها. واما دون ذلك فالاصل الصحيح انه لا يجوز - [00:30:31](#)
اخمدون القبضة وكذلك الاخذ من العوارض كذلك لا يجوز. واللحية كما قال اهل العلم ما نبت عن اللحبيين والذقن واللحى هذا العظم اللي هنا نسميه الرحات ما نبت على اللحبيين هذان العظامان والذقن هذا الذقن الوسط. وبعض اهل العلم قال ما نبت عن اللحين والذقن والخددين - [00:30:50](#)

فيدخل الخدين في اللحية فيقوم ما نبت على الخد يعتبر من اللحية. واما ما كان على الرقبة فليس من اللحية قولا واحدا المكان اللبين هذا الذي تحت اللحبيين هذا ليس من اللحية فمن ازاله لا بأس - [00:31:14](#)

ومن تركه ايضا لا بأس. واما الوجنتان هذان العظامان الذي تحت العين فليس من اللحية الوجنتان فعلى كل حال من سنن الفطرة ترك اللحية. نعم قال والختام واجب على الذكر والانثى عند القلوب - [00:31:30](#)

نعم الختان هو اخذ القلفة وهي جلد زائد فوق رأس الذكر وكذا الامر بالنسبة للانثى وعلى المذهب الختان واجب على الذكر والانثى وهذا خلاف ما عليه الجمهور الجمورو يرون ان الختان مستحب للذكر والانثى - [00:31:53](#)

يرون انه مستحب وليس بواجب. خلافا لاحمد والشافعي يرون انه واجب الختان على الذكر والانثى ومذهب احمد فيه ثلاثة اقوال في الختام القول الاول انه واجب على الذكر والانثى وهو المشهور - [00:32:19](#)

والقول الثاني انه واجب على الذكر دون الانثى. يعني مستحب للانثى واجب على الذكر مستحب للانثى وهذا اختيار ابن قدامة رحمه الله تعالى وهناك قول ثالث روایة عن احمد رحمة الله تعالى انه مسنون - [00:32:36](#)

للذكر والانثى الغير واجب غير واجب وانه مكرمة للانثى وانما يكون مكرمة وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم - [00:32:52](#)

عليه السلام اختتن بالقدوم او بالقدوم روایتان القدوم او القدوم هو الفاس اختتم بالفاس وكان عمره قد تجاوز الثمانين صلوات ربى وسلامه عليه ختم نفسه بالقدوم اللي هو الفاس او بالقدوم - [00:33:06](#)

وقيل القدوم مدينة بالشام يختتن في هذه المدينة والاكثر على انه اختتنا بهذه الالة وليس المدينة سواء قلنا القدوم او القدوم هما يعني آآ روایتان في الفاس يقال القدوم الفاس ويقال القدوم - [00:33:29](#)

وقال الله تبارك واتخذوا وقال الله تبارك وتعالى آآ لقد كان لكم لأن اتبع ملة ابراهيم حنيفا فامر الله ان يتبع منه ابراهيم. قال وهذا من ملة ابراهيم. وقالوا هذا مما ابتنى الله به - [00:33:48](#)

ابراهيم عليه السلام وهو ان امره ان يختتن وهو في الثمانين من عمره وذهب اكثر اهل العلم على ان الى ان الاختنان مستحب وليس بواجب للذكر والانثى من الاختنان مستحب سنة مؤكدة - [00:34:11](#)

ولا يصل الى الوجوب للذكر واما الانثى قالوا فهو مكرمة ان فعلته فنعم والا فلا بأس وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان كثرة الواقع في الزنا في كثير من النساء خاصة في - [00:34:28](#)

عند الافرنجة انه عدم الاختنان لانه يعني آآ تزيد عندها الشهوة فهذا الاختنان يخفف عنها الشهوة وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الخاتمة فقال اخضي ولا تنهكي - [00:34:45](#)

اخضي ولا تنهكي. اخضي اي في الختان قصة من اه هذا الجلد ولا تنهكي كله فتذهب الشهوة كلها والعلم عند الله جل في علاه والاظهر والعلم عند الله تبارك ان الختان سنة مؤكدة - [00:35:03](#)

قال للرجال بالنسبة لقول الجمهور وبالنسبة للنساء هو مكرمة ان اختتمت فنعم والا فلا بأس بذلك والاحاديث حقيقة الواردة في هذا الموضوع لا تهض الى ان تصل الى الوجوب ويبقى الختان من سنن الفطرة - [00:35:22](#)

ومن امور المستحبة بالنسبة للرجال خاصة بالنسبة للذين يدخلون في الاسلام حديثنا البعض بعض الناس يشدد في هذه القضية انه لابد ان يختتن والا لا يكون مسلما بهذا حتى سمعت بعض الطرائف التي يذكرها البعض - [00:35:41](#)

انه قيل لاحدهم بعد ان دخل في الاسلام قال الان تختم قال يعني ايش قال نقص رأس الذكر قال لا قال لا بدم ما يصير
قال اذا لا اريد الاسلام. قال اذا نقص رأسك - 00:36:00

الله يرده قاصدين فالبعض يشدد في هذا الموضوع. وال الصحيح انه سنة خاصة لمن اه خاف من الختان او كذا يترك خاف منه لم
يجرؤ عليه. ولذا قال المؤلف هنا يعني قبل البلوغ افضل - 00:36:17

قبل البلوغ افضل لان الصغير يتئم جرحه بسرعة ولا يشعر بالالم خاصة الان يعني الامر لا يكاد يشعر بها الانسان مع التحذير لا يكاد
يشعر به على كل حال آآ قبل البلوغ افضل من هذه الحيثية - 00:36:41

آآ ولكن يجب بعد البلوغ عند المذهب على القول بوجوب الختان والله اعلم. نعم قال باب الملوك التسمية ومن ذكرها في ابنائه
الكذب نعم دخل في باب الوضوء وهو التنظف - 00:36:59

وقال تجب فيه التسمية وتسقط سهوا وان ذكر في اثنائه ابتدأ هذا هذه من مفردات المذهب هذه مفردات المذهب مذهب احمد وفي
المذهب روایتان روایة انها تجب وهي المشهورة والرواية انها مستحبة موافقة للجمهور - 00:37:21

ان التسمية مستحبة موافقة للجمهور والقول بالوجوب وجوب التسمية هذه من مفردات مذهب احمد رحمه الله تبارك وتعالى قال
وتسقط سهوا يعني اذا نسيها لا بأس اذا نسي فلا بأس - 00:37:47

واما تذكرها اثناء الوضوء ابتدأ. يعني يعيد الوضوء من اوله اذا تذكرها في اثناء الوضوء اما اذا تذكرها بعد
الانتهاء من الوضوء يعيد الوضوء اه بعد انتهاء الوضوء لا يظهر. لكن يتذكرها في اثناء الوضوء يبسمل ويعيد الوضوء -
00:38:07

من اوله مع البسمة والجمهور على ان البسمة سنة مستحبة وهناك قول لبعض اهل العلم ان البسمة في الوضوء لا تستحب اصلا لا
تستحب لا دليل عليها والذين قالوا بوجوب البسمة - 00:38:27

تلدوا بحديث لا وضوء لمن لم يذكر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا وضوء له لا صلاة لمن لا وضوء له ولا
وضوء لمن لم يذكر - 00:38:49

اسم الله عليه وهذا الحديث منكر لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض اهل العلم عندهم موضوعا فلا يبني حكم مثل هذا
في ابطال الوضوء على حديث بمثل هذا الضعف - 00:39:02

وهذا الحديث وان كانت له طرق كثيرة انه لا يرتقي ابدا الى ان يكون حسنا فضلا عن ان يكون صحيح ويبني عليه حكم شرعا
فالحديث لا يصح ابدا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:21

بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو حديث لا صلاة لمن لا وضوء له ولا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه واقوى ما يستدل به
في البسمة في الوضوء - 00:39:37

حديث عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم توضأوا باسم الله ان قال لاصحابه توضأوا باسم الله وهذا الحديث ايضا
اختلف فيه اهل العلم في صحته والاظهر انه حسن - 00:39:50

وبالتالي يستحب للانسان ان يسمي قبل وضوئه فلو ترك التسمية عاما او جاهلا او ناسيانا فالوضوء الصحيح قوله واحدا هذا الصحيح
ان شاء الله تعالى اذا اه ترك التسمية عاما - 00:40:05

او ناسيانا او جاهلا فوضوئه صحيح وماذا يقول؟ يقول باسم الله. طيب هل يقول باسم الله الرحمن الرحيم او يقول باسم الله جائز تازن
يقول باسم الله ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم خاصة اذا قلنا انها اصلا - 00:40:21

لم تثبت في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في حديث كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر قال ومنه الوضوء
فيدخل من هذا الباب - 00:40:38

فعلى كل حال البسمة الاظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى انها سنة مستحبة الانسان يسمي عند وضوئه فلو لم يسمي لا شيء عليه لا
شيء سواء تركه عاما جاهلا ناسيانا الوضوء صحيح ان شاء الله تعالى وان ترك التسمية وقلنا هذه من مفردات المذهب - 00:40:49

وهناك قول اخر في المذهب ان التسمية سنة موافقة لجماهير اهل العلم في هذه المسألة نعم قال قروده ستة غسل الوجه ومنه المطرات غسل يديه مع المرفقين مسح رأس كل - [00:41:09](#)

غسل رجليه مع الكعبين الترتيب والموالاة. نعم هذه تسمى فروض الوضوء او اركان الوضوء او اركان الوضوء وهذه الاركان خمسة منها جاءت في الاية وهي قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [00:41:28](#) وايديك من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ذكر الله تبارك اربعة ورتبها فقالوا هذه خمسة اركان الاركان الاربعة مرتبة بقي الركن السادس وهو الموالاة والموالاة هو عدم ترك فترة - [00:41:52](#)

زمنية بين غسل هذه الاعضاء عدم ترك فرط زمنية بين غسل هذه الاعضاء نبدأ بالفرظ الاول هو غسل الوجه اه هناك طبعا الوضوء عندما يتذكر الواحد منا كيف يتوضأ يبدأ بغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ويستثمر ثم يبدأ بغسل وجهه. هناك اشياء تسبق - [00:42:15](#)

غسل وجهه. اذا هذه ليست فروض وانما الفروض تبدأ بغسل الوجه وغسل الوجه قال المؤلف والممضمة والاستنشاق منه يعني من الوجه يعني تابعة لغسل الوجه وهذه ايضا من مفردات المذهب - [00:42:39](#)

والجمهور على ان المضمضة والاستنشاق سنة مؤكدة وليس من واجبات الوضوء فضلا عن ان تكون من اركانه وعلى المذهب ان المضمضة والاستنشاق ركن لانهما من الوجه فهما تبع للوجه فحكمهما حكم - [00:42:56](#)

الوجه. والقول الثاني في المذهب موافق للجمهور وهو ان الاستنشاق سنة وليس من اركان الوضوء والجمهور قالوا لو ترك المضمضة والاستنشاق وضوءه صحيح. حتى لو كان عامدا وهذا قول في المذهب - [00:43:14](#)

والشهر في مذهب احمد ان المضمضة والاستنشاق ركن وانهما من الوجه وجاء في الحديث هو بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قالوا فدل هذا على وجوب المضمضة للنساء وانهما من الوجه - [00:43:33](#) والذين قالوا انها ليس من الوجه مضمون الاستنشاق قالوا لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توأما يوما فغسل وجهه ثم اه مسح رأسه ثم غسل ذراعيه - [00:43:56](#)

ثم مضمضة واستنشق قال فلا يستقيم لكم ان تقولوا بوجوب الترتيب وان تقولوا في الوقت ذاته بان المنظر والاستشراق من الوجه لانه اخر المضمضة والاستنشاق الى ما بعد غسل الذراعين - [00:44:14](#)

فاخرجهما من الوجه فاذا قلتم ان الترتيب ركن فقد اخل بالركن وان قلتم ان المضى ينساق ركن من الوجه فقد فرق بينها وبين الوجه يعني اما تتركوا هذا الركن واما تتركوا هذا - [00:44:32](#)

الركن فعل كل حال الصحيح الذي عليه جماهير اهل العلم ان المضمضة والاستنشاق سنة مؤكدة وليس من اركان الوضوء وهناك قول لبعض اهل العلم انهم اوجبوا الاستنشاق دون المضمضة لان حديث اذا مظممت اذا توّضأت فمظمظ فيه كلام - [00:44:49](#) لاهل العلم بينما حديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون قائما فانه ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلى قول جماهير اهل العلم ان المضم والمساق ليس من الوجه - [00:45:12](#)

وبالتالي يكون غسل الوجه هو الركن والوجه ما يواجه به الانسان الناس وحده من منبت الشعر الى اسفل الذقن. ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ما يتواجه به الناس هذا هو الوجه - [00:45:27](#)

ويجب غسل جميع الوجه ويخطى البعض في الوضوء انه يغسل هكذا فقط ولا يغسل جميع الوجه والاصل ان يغسل جميع الوجه ويكتفى في هذا غلبة الظن بعض الناس ممكن يغسل وجهه هكذا ويقول يمكن جزء ما حشته ولا كذا ولا ابدا. غلبة الظن تكتفى - [00:45:44](#)

اذا غالب على ظنك انك غسلت الوجه كله يكتفى هذا ابدا فيغسل جميع الوجه ما تواجه به الناس وبعد ذلك غسل الذراعين او اليدين وغسل اليدين ينقسم الى قسمين غسل اليدين قبل الوجه وغسل اليدين بعد - [00:46:05](#)

الوجه اما غسل اليدين قبل الوجه فهذا غسل الكفين. وهذا سنة باتفاق غسل الكفين يكون قبل الوجه وهذا سنة باتفاق وغسل اليدين

بعد الوجه هذا ركن باتفاق ولا بد ان تغسل يد كاملة - [00:46:27](#)

لان البعض يخطئ فيغسل من الرزق الى المرفق ولا يغسل الكفين بحجة انه غسلهما في البداية وهذا لا يصح ابدا لا بد من غسل اليدين كاملاين بعد غسل الوجه لابد - [00:46:47](#)

او قبل غسل الوجه. المهم ان تغسل اليدين كاملا على خلاف في الترتيب. هل هو واجب او يأتي الكلام عليه؟ لكن المهم انه لا بد من غسل اليدين كاملاين واليد تتطرق على الكف كما في قول الله تبارك وتعالى فاقطعوا - [00:47:07](#)
ايديهما والمراد الكفان وتطرق على اليدين من اطراف الاصابع الى المرفق كما في هذه الآية. الى المرافق وتطرق اليدين مع الذراع كله حتى المفصل. مفصل الكتف يتطرق على هذه كلها انها اليدين - [00:47:23](#)

والمراد هنا الى المرفق كما جاء في نص الآية وايديكم الى المرافق والى هنا قال البعض الى الغائية يعني الى غاية المرافق وال الصحيح ان المرفق داخل بالغسل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل اليدين مع المرافق - [00:47:43](#)
فيغسل المرفق بغسل المرفق مع اليدين والمرفق هذا والي هنا نسميه الكوع والمرفق فتغسل يد كاملة ولا بد من غسلها جميعها بعد غسل الوجه تغسل اليدين كاملاة قال ومسح الرأس كله - [00:48:02](#)

مسح الرأس كله لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح بعض رأسه يمسح جميع الرأس يمسح جميع الرأس قال وغسل الرجلين مع الكعبين اي كما انه - [00:48:27](#)

اه عفوا جزاك الله خير. ومنه الاذنان اي من الرأس لحديث النبي صلى الله عليه وسلم آآ الاذنان من الرأس الاذنان من الرأس وهذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:48:47](#)

وبالتالي فالاذنان ليستا من الرأس وهم اقرب الى الوجه منهما الى الرأس الاذنان اقرب الى الوجه منهما الى الرأس وعلى صحة هذا الحديث المقصود الاذنان من الرأس ان يمسحان - [00:49:07](#)

بالماء الذي مسح به الرأس لا انهم جزء من الرأس وانما المقصود الاذنان من الرأس ان يمسحان آآ بالماء الذي مسح به الرأس لا انهم جزء من الرأس وبالتالي فمسح الاذنان سنة وليس بركن - [00:49:26](#)

ثبت عن النبي كان يمسح اذنيه صلى الله عليه وسلم. ولكن القول في الاذنان هل هما ركن او ليس بركن. فهنا تكون خالفنا المذهب في مسألتين في مسألة المضمضة والاستنشاق وفي مسألة الاذنان - [00:49:46](#)

هل هما من الرأس او منفصلان او منفصلتان عن الرأس وال الصحيح انه منفصلتان عن الرأس وبالتالي آآ لو توضأ الانسان فلم يمسح اذنيه وضوئه صحيح ولو كان عامدا لو توضأ الانسان ولم يمسح اذنيه فوضوئه صحيح ولو كان عامدا - [00:50:02](#)

فتبقى هذه الاركان الاربعة وهي غسل الوجه وغسل اليدين الى المرافقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين. والى الكعب داخل في الغسل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهذه اذا اربعة اركان جاءت في الآية - [00:50:22](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فلو توضأ الانسان واكتفى بغسل هذه الاربعة وضوئه صحيح وقد جاء عن علي - [00:50:46](#)

رضي الله عنه انه توضأ فاكتفى بهذه الاركان الاربعة قال هذا وضوء من لم يحدث يعني من اراد ان يجدد الوضوء فقط دون ان يحدث. يعني مثلا الان مثلا اه صلينا المغرب - [00:51:02](#)

ثم بعد ذلك جلسنا الى وقت العشاء ولم ينقضوا وضوئنا. يستحب لك ان تجدد وضوئك يقول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وظوء من لم يحدث تغسل هذه الاربعة فقط يكفي - [00:51:19](#)

وغسل الوجه وغسل اليدين للمرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين الركن الخامس في المذهب والترتيب ترتيب هذه الاركان كما جاءت في الآية قال ودليل الترتيب انه ادخل ممسوها بين مفسولات - [00:51:31](#)

ولو كان الترتيب غير واجب كانت تكون الآية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم لان الاصل الا يفرق بين المتماثلات او المعطوفات على بعض او التي تأخذ حكما واحدا. لان الوجه

مفسول واليد مغسولة والقدم مغسولة والرأس - 00:51:52

ممسوح فقالوا ادخل ممسوها بين مفسولات لارادة الترتيب ثم قالوا كذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نقل ذلك ابن القيم لم يثبت على النبي صلى الله على كثرة ما توضأ - 00:52:15

صلى الله عليه وسلم اذا كان يتوضأ لكل صلاة تصور ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس في المدينة عشر سنوات وكان يتوضأ لكل صلاة يعني كل سنة ثلاث مئة وخمسة وخمسين يوم خلنا هجري - 00:52:31

ثلاث مئة وخمسة وخمسين يوم وكل يوم فيه خمس صلوات صحيح؟ لمدة عشر سنوات نقل عنه فقط في فتح مكة انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد حتى استنكروا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استنكروا ذلك عمر - 00:52:53

قالوا يا رسول رأيتك تصلي الصلاة كله بوضوء قال عمدا فعلته يا عمر اي ليعلم الناس ان في دينه فسحة وان الوضوء لكل صلاة ليس بواجب وانما هو امر مستحب - 00:53:12

فيقول ابن القيم رحمه الله تعالى على كثرة ما توضأ لم ينقل عنه ولا مرة واحدة انه خلى بالترتيب اي في هذه الاركان الاربعة وان كان اخل بالترتيب كما قلنا في المضمضة والاستنشاق اذ جعلهما - 00:53:26

بعد غسل الذراعين فدل على عدم كونهما من الوجه فالترتيب واجب وهذا اختيار او مذهب احمد ومذهب الشافعي رحمهم الله تبارك وتعالى ومالك وابو حنيفة رحمهم الله لا يرون وجوب الترتيب وانما يرون ان الترتيب سنة مؤكدة ولو توضأ - 00:53:39

الانسان دون ترتيب فلا بأس واحمد والشافعي يرون الترتيب واجب لابد منه انه ركن من اركان الوضوء فلو اخل بالترتيب فانه لا يصح وضوء الموالاة كذلك في مذهب احمد ركن - 00:54:01

لابد من الموالاة والمقصود بالموالاة هو ان لا يترك وقتا طويلا بين عضو وعضو طيب كيف نحسب هذا الوقت الطويل بعضهم قال بحيث انه ما ينشف العضو الذي قبله ينشف وليس ينشف - 00:54:22

ينشف من نفسه اذا نشف من نفسه. معناها يأخذ وقتا حتى وان كان هذا يختلف من صيف الى شتاء ومن شخص الى اخر. لكن عادة يعني يأخذ وقتا - 00:54:38

حتى ينشف العضو من نفسه فإذا غسلت مثلا يدي ثم تركت جلست مدة حتى نشفت اليدين كانهما غسلتا ثم مسحت برأسه وغسلت قدمي يقول على المذهب انه ايش الوضوء لا يصح - 00:54:50

لماذا؟ لانك جلست فترة طويلة بحيث نشف عضو الرأس وهذه مدة طويلة. اما اذا كان ينشفه بنفسه خاصة في هذه الايام في الشتاء مثلا - 00:55:05

انسان يغسل يده وينشفها مباشرة ثم يغسل يديه الثانية وينشفها مباشرة هذا ما في بأس ابدا وان المقصود الوقت وليس المقصود نشفان العضو. وانما آذكر هذا من باب المثال فقط - 00:55:21

وليس الذي ينشفه عامدا وانما ان ينشف بنفسه. المقصود المدة وبعضهم قال مدة طويلة عرفا بدون تحديد حتى ينشف العضو ولكن بحيث انه يكون مدة طويلة اما اذا كانت المدة قصيرة فلا بأس بذلك - 00:55:37

مثلا انسان يتوضأ طرق الباب فقط وفتح الباب ورجع اكملا وضوئه هذه مدة ليست طويلة قال له بس يكمل الوضوء ما يحتاج انه يبدأ من جديد لان هذا القطع يسير - 00:55:54

هذا القطع يسير او رد على الهاتف مثلا نعم طيب اتصل فيك بعد شوي سكره ورجع اما اذا تكلم بالهاتف وبدأ يشرح قصة حياته وكذا وطويلة وطول شوي بالهاتف بعدين يقول اكمل لا ما يكمل. يعيد الوضوء - 00:56:09

من اوله لانه قطعه بهذه المدة التي قضاها بالكرام في الهاتف فالموالاة لابد منها لابد منها في الوضوء. واستدلوا على هذا بان الذي يقطع الوضوء لا يقال انه توضأ وضوء واحدا عندما يقطع بفترة طويلة وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل -

00:56:26

توظأ ثم ترك يعني آما كان درهم في رجله لم يمسه الماء فقال استقبل الوضوء امره ان يعيد الوضوء صلى الله عليه وسلم لان المدة

كانت طويلة فلم يقل له اغسل قدميك فقط وانما قال اعده فامرہ باعادة الوضوء لأن المدة كانت - 00:56:50
طويلة ومن هذا استدلوا على وجوب الموالاة مع ان هناك من اهل العلم ان لا يوجب الموالاة ولكن يجعلها سنة كمالك وابي حنيفة
رحمهم الله تبارك وتعالى على كل حال - 00:57:08

هذه اركان الوضوء في مذهب احمد قلنا غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين الترتيب
والموالاة ويررون ان المضفة والاستنشاق من الوجه وان الاذنين من الرأس ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على
نبينا محمد - 00:57:22